

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

71 - نص القاعدة: من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت([1780]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «قاعده من أدرك»([1781]). * - «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة من وقتها»([1782]). توضيح القاعدة: لو لم يدرك [المصلي] إلا ركعة مع الشروط فانه يجب عليه الاتيان بها وان خرج الوقت وقد نقل في المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه([1783]). والاخبار الواردة في ان من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة تدلنا على ان الصلاة ليست ساقطة عن المكلف في مفروض الكلام وانه متمكن من الوقت لتمكنه من ايقاع ركعة واحدة في وقتها مع الطهارة المائية لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ولا فرق فيها حسب اطلاقها بين ان يكون الواقع خارج الوقت ركعة